رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/143	1499/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/9/6هـ الموافق 2015/6/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
976/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/02/25هـ الموافق 2015/12/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، متضمنةً مطالبته باستعادة المبلغ الذي دفعه للمدعى عليه وقدره ثلاثمائة وأربعون ألف (340,000) ريال؛ لاستثماره في سوق الأسهم، وقيدت هذه الدعوى لدى أمانة اللجان برقم (34/215).

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1414/ل/د1/2014 لعام 1436هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وأربعون ألف (340,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره."

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف عليه طعناً فيه، أجملَ طلباته فيها بطلب إتاحة الفرصة له مرة أخرى للدفاع عن نفسه في ضوء ما لديه من أدلة وقرائن تثبت تسلم المدعي لمبالغ مالية بواسطة الإيداع في حسابه البنكي.

وقد نُظِر الاستئناف، وصدر بشأنه قرار هذه اللجنة رقم 921/ل.س/2015 لعام 1436هـ القاضي بإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها، تأسيساً على أن ما قدمه المدعى عليه من صور لقسيمة إيداع في حساب المدعي بمبلغ مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال، وإشعار لعملية تحويل من حسابه إلى حساب المدعي بمبلغ مقداره (140,000) مائة وأربعين ألف ريال يعد دفعاً جوهرياً مؤثراً يتوقف الفصل في الدعوى على مواجهة المدعي به والتحقق من صحته وعلاقة تلك المبالغ بموضوع الدعوى، مما يستلزم والحال ما ذكر إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل لإعادة النظر فيها، وبتاريخ 1436/6/19هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل برقم (36/143) وبتاريخ 1436/9/6هـ، وصدر

بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1499/ل/د1/2015م لعام 1436هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائة وتسعون ألف (190,000) ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، أجملَ طلباته فيها بإعادة النظر في القرار، ورد الدعوى، ومحاسبة المحامي الشاهد على العقد محل الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن المدعى عليه قد بُلِّغَ بالقرار محل الاستئناف عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به والمثبت في ملف الدعوى، عملاً بالمادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت: "يتم الإخطار أو التبليغ بواسطة المختصين بالأمانة أو بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد، أو بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، أو بوسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود من الإخطار أو التبليغ"، ولما كانت الفقرة (ز) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية تنص على: "يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها"، وحيث إن المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه قُيِّدت لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1436/10/21هـ الموافق 2015/8/6م، تطبيقاً لحكم المادة (الحادية والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على :" تقدم المذكرة الاستئنافية إلى الأمانة ويقيد عليها تاريخ تقديمها، ويدون في ملف الدعوى ما يفيد ذلك"، فإنها تكون بذلك قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية المحددة، مما يتعين معه عدم قبول هذا الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

رفض الاستئناف شكلاً لفوات المواعيد النظامية المحددة لتقديمه.